

## ٨. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ٢١ | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم القاعدة الثانية عشرة المذهب ان العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وان كان بعضها افضل من بعض - [00:00:01](#)

لكن هل الافضل المداومة على نوع منها او فعل جميع الانواع في اوقات شتى؟ ظاهر كلام الاصحاب الاول المداومة على النوم استمرار على نوع واحد. المداومة للاستمرار. يعني ما معنى القاعدة اصلا - [00:00:21](#)

القاعدة ان العبادات الواردة عليها صفات متنوعة هل تفعل على جميع الصفات في حال الواحد؟ لا هل يلتزم بها بالاول واحد؟ لا الافضل ماذا؟ ان يفعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة. كالاستفتاحات مثلا في الصلاة. اللي ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يستفتح استفتاحات دعاء استفتاح - [00:00:39](#)

الوقف الصلاة اللهم باعد بيني وبين خطاياي. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. فليواظب على استفتاح معين ان ينوعوا بين ينوع. حد معنى القاعدة يعني؟ نعم الجمع بينها لا يجوز ان النبي لم يجمع عليه الصلاة والسلام. انما الصحابي كل صحابي حكى انه كان يستفتح باستفتاح معين. لكن ليس له ان يجمع بينهم - [00:00:55](#)

الا اذا كان الجمع بينها في باب الدعاء. العلي يشير الى هذا في اثناء ان النبي عليه الصلاة والسلام ورد عنه انه كان يدعو في الركوع والسجود. ادعية والسجود النبي عليه الصلاة والسلام قال اما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقابل ان يستجاب لكم. فله ان ينوع في هذه الادعية وان يجمع بينها - [00:01:15](#)

كذلك بعد التشهد ورد حديث بعد التشهد ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديثه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال علمني دعاء ادعوه به في صلاتي فقل ربي اني ظلمت نسأل الله - [00:01:34](#)

تصرفونه. ورد حديث اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم. يجمع بينها لماذا؟ لدليل اخر ما هو الدليل الاخر ان النبي عليه الصلاة قال ثم ليتخير في حديث ابن مسعود في الصحيحين. بعد التشهد ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه - [00:01:44](#)

اعجبه اليهم. فاذا تخيل اعجبه اليه بعد ذلك انه لو ان يزيد عن اكثر من الدعاء. فمواضع الدعاء له ان يجمع فيها بين ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وان تعدد - [00:02:03](#)

ان مواضع الذكر ليس له ان يجمع. لان الاصل عدم الجمع في مواضع الدعاء نحن استثنيناها لماذا؟ قال هذا الشيخ ابن عثيمين بشرح ممتع. لماذا استثنيناها؟ لان عندنا ادلة لهذه المواضع يستحق فيها ماذا - [00:02:16](#)

اجتهاد في الدعاء ان تطيل الدعاء. اجتهدوا في الدعاء. فالاجتهاد يبطل ان لن تجمع. طيب وعند ركوعه لا يسن من الجمعة. نعم لانه ذكر. اما الركوع فاعظموا فيه الركوع. لكن له ان يكرر. يكرر التسبيح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر - [00:02:28](#)

هل هل لهذا الذكر بتاع الحفل النبي عليه الصلاة والسلام ليس له حد اذا كنت تصلي منفردا. النبي عليه الصلاة والسلام عندما كان يصلي صلاة الليل في حديث ابن مسعود لما افتتح البقرة والنساء وال عمران قرأ النساء قبل ال عمران - [00:02:48](#)

كذلك ثم سجد مثل ذلك فليس له حد يطيل كما يشاء في صلاة النفع. اما في صلاة الفرض السنة ماذا؟ الا يزيد على عشر تسبيحات صلى خلف عمر ابن عبدالعزيز والحديث عند مسلم فقال ما صليت صلاة خلف غلام اكمل ولا اتم من صلاتي خلف هذا الغلام -

[00:03:04](#)

خلف احد صلاة اكمل ولا تم. من صلاة خلف هذا الغلام. فحرزوا له في ركوعه وسجوده مقدار عشر تسبيحات. لانه لو كان اماما وطال

اكثر من هذا سيسبق على من خلفه. نعم - [00:03:22](#)

في الصلاة النقل ممكن ان يدعو الى ان يطيل اثناء السجود في اثناء السجود يدعو بما شاء ويطيل كما شاء اما في صلاة الفرض يستحب الا يزيد على هذا القدر مقدار عشر تسبيحات حتى لا يشق على المأمومين لان هذا هديه عليه الصلاة عليه والسلام في السطر الفردي له. نعم هو - [00:03:35](#)

قال الامام السجود والمأموم يجوز له ان يدعوه في فساد الفرد عبدالله السجود يدعو طبعاً. لا تترك السجود بدون دعاء النبي طالع السجود. انت تبقى هكذا بدون ذكر تذكر وتدعو - [00:03:54](#)

الامام بلغ في الحد واطال السجود اكثر من المشروع في صلاة الفجر. تدعو طبعاً نعم لان هذا موضع الدعاء الاقل وادنى الكمال

والكمال. والزيادة على ذلك ماذا نقول؟ الزيادة على الكمال نقول فيها مشقة. لا ينبغي ان يواظب عليه. الا اذا - [00:04:08](#)

بعد المأمومين يعني مثلاً هناك بعض الشيوخ يأخذوا بهذا المذهب. بعض الشيوخ الشافعية في مصر يأخذوا بهذا القول. اذ علم ان

المؤمنين يرضون بالاطالة فاطال. لو علم لان النبي عليه الصلاة والسلام ما الذي يجعله لا يطيل في صلاة الفرض - [00:04:28](#)

مراعاة الضعفاء. فليخفف فان فيهم الضعيف والمريضة وذا الحاجة. طب اذا علم الامام ان كل من يصلي خلفه يستحب التطويل ففعل الاول احياناً نقول لا بأس. احياناً لكن ان تكون صلاته دائماً طويلة هذا اشكال لان مخالف لفعل النبي عليه الصلاة والسلام في

الصلاة. لانه من قال ان النبي عليه الصلاة والسلام كانت - [00:04:45](#)

في صلاته فقط لاجل ماذا من خلفه نعم قد يكون هناك اعداد اخرى لا نعلمها فالاصل لاقتراب فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة

الفريضة الا يزيد على هذا القدر الذي كان يصليه. يعني مثلاً النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:05](#)

كان يقرأ في المغرب بقصر مفصل ويقرأ في الفجر بطوال مفصل. هل نقول نقرأ من باب الاطالة؟ نقرأ دائماً بطول مفصل؟ لا يلتزموا بهدي النبي عليه الصلاة والسلام. لكن هب انه اطال احياناً في بعض الصلوات لانه يعلم ان من خلفه من خلفه يرضى بهذا. هناك بعض -

[00:05:19](#)

قبل ذلك ام لا في كل الصلوات. ممكن يصلوا الظهر في ساعة ونصف الفجر ينتمي الفجر وقبل الشروق ممكن دقائق جدا في كل

الصلوات. هذا على التحقيق فيه نظر وهو مخالف لهذه النبي عليه الصلاة والسلام. هم يقولون نحن نفعل هذا لان التطوير في الصلاة

افضل. والذين يصلون في هذا المسجد وهم يعرفون - [00:05:36](#)

ان الامام يطول ويرضون بهذا يعني. لكن نقول المواظبة على هذا فيها مخالفة لهدي النبي عليه الصلاة والسلام. المواظبة على هذا ولم

يرجع النبي عليه الصلاة والسلام ابداً في مرة انه مثلاً آ اطال لانه يعلم ان اصحابه يرضون بهذا. اطال في الصلاة - [00:06:00](#)

الطول المبالغ فيه لانه يعلم ان اصحابه يرضون به. انما كان يطيل في ماذا في صلاة النفل؟ في صلاة الليل قد يرى ان هذا التطوير

خير نعم المنفرد نقول الاولى في المنفرد ان يفعل الكمال - [00:06:18](#)

هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولا يزيد عليه حتى لو كان منفرداً. لانا قلنا ان العلة ليست فقط هي مراعاة المأمومين انما العلة هي

ماذا؟ صلوا كما رأيتموني اصلي. قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:06:37](#)

صلوا كما رأيتموني اصلي. هذا يشمل كل تفاصيل صفة الصلاة. والا لماذا؟ دخل الصحابة هديه في القضاء في حديس ابي برز

الاسلامي مثلاً في قال كان يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المئة. لماذا نقل هذه وفي الصلاة؟ كم كان يقرأ؟ وماذا كان يقول؟ وكم

كان قدر التسبيحات؟ معنى ذلك ان هذه صلاته التي واظب عليها عليه الصلاة والسلام - [00:06:47](#)

فحتى لو صلى وحده هو اعتاد على قال انا انا بصلي وحدي في البيت مثلاً عند عذر مثلاً لا يستطيع ان يصلي في المسجد مريض

وساصلي دائماً بالاطالة نقول لو واظب على هذا دائماً هذا فيه مخالفة لهدي النبي عليه الصلاة والسلام. لان هديه كان له هدي في كل

صلاة من الصلوات. اذا اراد ان يطيل فليفعل كما يشاء في النفل. نعم - [00:07:07](#)

السجود اقوال اهل العلم وتختيار شيخ الاسلام انه له ان يدعو بغير العربية ومضت فعل هذه المسألة في القاعدة في الدرس الماضي

في الصلاة بغير العربية لان الدعاء ليس عبادة محضة. النبي عبادة مقصودة. عبادة محضة لا يجوز ان تكون بغاية عربية. كالتكبير في

نعم. اما الدعاء يجوز ان يدعو بغير العربية ان لم يعلم. في التشاور التشهد كل الدعاء في الصلاة تقصير التشهد نفسه وبعد التشهد طبعاً ثم باي لغة يعني هو لا يحسن الى ان يدعو دعاء يريد ان يريد ان يدعو دعاء معيناً - 00:07:56

يخصه ولا يحسنه بالعربية لا وليد وبلغته. هو شيخ الاسلام. انا ما الدليل؟ ما الدليل على المنكر؟ الذين قالوا بالبطلان قالوا ان الفاظه جعلوا الفاظ الدعاء كما كالعبادات المحض التي يتعبد بها - 00:08:12

ونحن في في القاعدة الماضية الحنابلة كذلك اجازوا لبلاد يعرف العربي ان يدعوا بغير العربية. لان قلنا في القاعدة قاعدة سابقة ان الالفاظ في في الصلاة نوعان وعليكم السلام. لاعب الفاضل المتعلقة بالصلاة يعني لا يجوز ان تقول - 00:08:29

العربية لان المقصود بها التعبد كالتكبير. يعني لا يجوز ان يقول الله اعظم لابد ان يأتي باللفظ بالعربية الا اذا عجز عنه وضاق الوقت. يعني متى يجوز في المذهب ان ينتقب غير العربية؟ اسلم الان ولا يستطيع ان يقول هذه الكلمة اصلاً بالعربية - 00:08:44

نعم. اما ان كان عالماً بالعربي ولكن لا يعلم هذا الدعاء. هذا الدعاء الذي يريده الخاص بالعربية فله ان يدعو بلغته في المذهب. وهذا اختيار شيخ الاسلام؟ نعم مسألة مهمة - 00:08:59

الان العبادات الواردة على وجوه متنوعة نحن امامها بين امور امور ثلاثة اما ان نجمعها في ان واحد واما ان نقتصر على نوع منها دائماً. واما ان نفعل بعضها مرة وبعضها مرة. والمؤلف ما ذكر - 00:09:16

الا وجهين فقط وهما. الاول ان نفعل هذا مرة وهذا مرة. والثاني ان نقتصر على واحد منها ونداوم عليه مع ان الاحتمال هذا الثالث ثالث وارد وهو ان نجمعها. وضع ثمن الثالث يختاره شيخ الاسلام. الامام ان يجمعها ما من يجمعها يعني. ان نفعل بعضها مرة وبعضها

مرة - 00:09:35

ليس ليس تأخير شخصياً. الاول اما ان يفعل هذا بعضها مرة وبعضها مرة. والمؤلف ما ذكر الله جاية فقط. الاول ان نفعل هذا مرة وهذا مرة. والثاني ان نقتصر على واحد منها - 00:09:55

ونداوم عليه من احتمال الثالث وارد ما هو الوارد النجمة ايضاً نقولها كلها في وقت واحد قلنا هذا لا يسمع الا في الدعاء. نعم. هل هذا وهذا انه واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الثانية لان فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تنوعه وقال ابن عقيل في صلاة

الخوف - 00:10:05

انها تنوعت بحسب المصالح فتصلى في كل وقت على صفة تكون مناسبة له. لانها ورد فيها صفات حصلها بعضهم الى ست صفات. نعم كلام الشيخ لشيخ الاسلام هو الصحيح وهو ان تفعل هذا تارة وهذا تارة. لانك اذا اقتصر على واحد - 00:10:28

منها تركت السنة في الثاني. واما ما ذكره ابن عقيل في صلاة الخوف فهو صحيح ايضاً. وهو ان تنوعها في السنة بناء على ان هذا انفع واصح للجيش فتنوع بحسب المصالح لكن لا لا تخرج عن المشروع. يعني لا يجوز ان تخرج عن هذا التنوع - 00:10:48

يعني مثلاً هناك صفات يجب ان تجعل صفة سادسة او سابعة. هناك خمس صفات لا يجوز ان تزيد صفة اخرى. نعم وهذه هي السياسة الشرعية ان تدور مع المصالح بشرط ان تكون في نطاق الشرع. فكل شيء حتى الاذان حتى الاقامة - 00:11:08

ينبغي للانسان ان يفعل هذا مرة وهذا مرة. الا اذا خشي التشويش فقد يقال انه اذا خشي التشويش فلا عن عادة البلد. يعني الاذان ورد فيه التربع في التكبير والتثنية في التكبير - 00:11:26

والله في ترجيع وعدم الترجيع. الترجيع هو التريديد. الشهادتين ماذا بصوت مخفف ثم يرفع صوته بهما. فماذا يفعل؟ يؤذن هذا مرة وهذا مرة الا اذا خشي ماذا الفتنة يعني التشويش الفتنة الناس تعودوا على اذان الاندلس في مصر مثلاً اللي هو اذا انت بالتثنية الناس

لا يوكلون عليك. يقول اخطأت في الاذى - 00:11:41

والصلاة جنازة. تكبيرات مثلاً. يعني في التكبيرات الجنازة الصحيح ان التكبيرات ليست اربعة فقط. النبي عليه الصلاة والسلام كبر اربعة وثابت عليهم التكبير خمسة. التكبير سبعة. هذه ثلاثة وردت. فهل يقال انه يزيد على هذا احياناً؟ لا لا يزيد الا اذا خشي. لا يزيد لا

يزيد اذا خشي التشويش. اما اذا كان - 00:12:01

للعالم والسنة فلا بأس. مسألة مسلا انه يسمع الناس الاية احيانا. ثبت هذا في حديث ابي قتادة. حديث في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في الصلاة السرية يسمعهم الاية احيانا. فممكن تقرأ بضع آيات بصوت عالي - [00:12:21](#) لو فعلت هذا قد يذكر عليك لكن لا ضابط التشويش. هذه مسألة مهمة. ما ضابط التشويش وعدم التشويش؟ هذا يرجع الى ماذا؟ الى الحال. يعني لو انت قلت ان كل السنن نتركها خوفا من التشويش ما احببت سنة - [00:12:37](#)

انما ينظر في الذي يقوم بهذه السنة لان هل الذي يفعل هذه السنة عالم متبع؟ الناس سيسمعون له. فنقول في هذه الحالة الاولى له ان يظهر السنة التي جعلها الناس ليعلموها - [00:12:52](#) لانهم لا ننكر عليه لانهم ماذا يثقون بعلمه. اما ان كان الذي يظهر هذه السنة ليس له قدر ومنزلة عند الناس فلا شك ان اظهارها سيكون فيه ماذا؟ تشويش يفضل يعني في حسب الحال يعني. نعم - [00:13:02](#)

الواقع في المسألة وهل الافضل الجمع بينما امكن جمعه من تلك الانواع او الاقتصار على واحد منها هذا فيه نزاع في المذهب ويندرج تحت ذلك الصور منها مسح الاذنين المذهب انه يستحب مسحها مرة واحدة اما مع الرأس او بماء جديد. ولا يسن الجمع بينهما - [00:13:15](#)

يعني نقاضي عبدالوهاب ابن ايه؟ جلب قاضي حرانة ان الافضل الجمع بينهما عملا بالحديثين. الصحيح ان ان الاذن تمسح بماء الراس لكن المذهب مذهب الحنابلة والاحناف ان الاذن تمسح بماء جديد. خلافا للشافعية المالكية. تمسح بيان جديد. نعم. فهو يقول ثبت المسح بماء الجنين وثبت المسح - [00:13:40](#)

بماء الاذنين فهل يفعل الامرين؟ يعني يمسح رأسه هكذا هكذا ثم يمسح اذنيه هذه هي السنة المذهب يقول السلة يأخذ ماء جديد فهتمت؟ حاجة اسمها جليد ضعيف فلو كل ياخذ ما جديد بعض اهل العلم كما سماه القاضي ابن جلبة هذا قال يفعل الفعلان يجمع بين الصفتين. يعني يمسح رأسه - [00:14:02](#)

بينزل الى بني ثم يأخذ بها جديد لادنيه ويمسح دنيه. هذا فيه نظر لان العبادة الواردة على لو افترضنا يعني ان حديث الماء الجليل صحيح ونقول افعل هذا مرة وهذا مرة لكن لا تجمع بينهما. فهتمت؟ لكن الحديث اصلا ضعيف. نعم - [00:14:22](#) هذا في الحقيقة الاحتمال الثالث. كما قلنا فمسح الاذنين انها تمسحها بما فضل عن الرأس ما تجدد الماء شيخ الاسلام قال احب لمن صلى باقوام من الشافعية ان يجهر بالبسملة لان مصلحة التأليف - [00:14:37](#)

اعلى من مصلحة اقامة السلم. ان شيخ الاسلام ليس مشروعا لكن على القول بان التجديد وارد عن النبي صلى الله عليه فهل الافضل ان تجدد مرة وتمسح اخرى بما بقي - [00:15:02](#)

هذا هو الافضل بناء على ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ام الافضل ان تأخذ ماء كما هو المذهب الجواب يقول المؤلف على رأي مقابل الحراني ان تجمع بينهما. ويرى ان هذا جمع بين الدليلين وليس كذلك. لان في - [00:15:22](#) صحيح يعني ان تجمع بين الفعلين ليس صحيحا فيه كلفة ان تجمع بينهما فتمسح الرأس ثم تمسح الاذنين بما فضل ثم تأخذ الماء من جديد وتمسح الاذنين. ايضا تكرر مسح - [00:15:40](#)

يعني مثلا الشافعية انفردوا بماذا؟ بالقول بتكرار مسح الرأس ثلاثة. خلاف الجمهور بحديث ضعيف ان النبي مسح رأسه ثلاث لم يصح ابدا المسح ثلاثا في اي حديث وايضا تكرر ميسي فيه مخالفة للمعقول. ما هو المعقول - [00:15:55](#) تخفيض المسح المقصود به التخفيف. لو امرت الشراء بتكرار المسح من باب اولى ان تأمر بماذا؟ بالغسل. يعني كونه امر في المسح لان المسح بل التخفيف المسح بيني مخففة. فالمسح ده يكرر - [00:16:09](#)

سواء كده ماسح على خفين او مسح الرأس او مسح الاذنين او المسح على العمامة عندما يقول بالمسح على العمامة كل هذا مسح لا يكرر فهتمت هذا؟ لان المسح عبادة مخففة. ولذلك سقطت هذه العبادة - [00:16:24](#)

في التيمم كيف سقطت في التامن تمسح في الوضوء. مم والرجلين تمسحان في الوضوء اذا كانتا في الخف. اذا كانتا في الخف. فلما كان التهمة الى التخفيف وتخفيف اسقاط كما يقول ابن القيم سقط - [00:16:34](#)

على مناقشة الفقهاء الذين يقولون بان التيمم على خلاف القياس. قال التيمم موفق للقياس لا يوجد شيء في الى خلاف القياس. لماذا قالوا خلاف القياس؟ قالوا التائب بدل الوضوء. فكان التيمم ينبغي ان يكون في اربعة اعضاء. كما نجد في اربعة اعضاء. قال هذا ليس بصحيح. لان التيمم مخففة - [00:16:53](#)

واضح؟ عن الوضوء وتخفيف التخفيف اسقاط. والوضوء انت تمسح الرأس والرجلين في الخفين فلما كان المسح هو الاصل وخفف المسح سقط لانه لا بدل للمسح. زوجتي اقل من المسح. فتكرار المسح يخالف ماذا؟ يخالف الحكمة من التشريع اساسا - [00:17:13](#) قدرت ان تمسح فكيف يترك الشمال ان تكرر المسح يعني؟ نعم؟ ممكن طبعا نقول التيمم النص على الخفين هي الرخصة ان يخفف والمصعد الردي الاصل قياسي على سائر الاعمال. ابن القيم عندما تكلم عن اسقاط القدمين استدل بوجهين - [00:17:30](#) والوجه الاول الذي ذكره انهما في الخفين. الوجه الثاني قال ان القدمين تمشيان على الارض. التراب فليس من المعقول ان يوضع عليهم التراب. يعني هو بكل وجهين من طرق التعليم عند الاصوليين ماذا؟ التعليم بالعلة المركبة. قد تضعف بعض واجزاء العلة عن اثبات الحكم. لكن اذا اجتمعت مع - [00:17:51](#)

اجزاء اخرى ام كانت الحكم وعدنا بعلمتين ليس بعلة واحدة. العلة الاولى ان القدمين تمسحان اذا كانتا في الخفين فلذلك لا تمسحين في التيمم. والعلة الثانية ان القدم اصلا تمشي على الارض فيصيبها التراب. فما اذا التراب عليها؟ وكذلك في الرأس اعلى لا بعلمتين - [00:18:12](#)

ان الرأس ماذا؟ ممسوح وللتخفيف دفع اسقاط. وده وضع التراب على الارض فيه تشبه بافعاله الجاهلية عند المصائب عندما تنزل بهم مصيبة ماذا يفعلون هذي موجودة عندكم يضعون التراب على رؤوسهم. فقال لو وضع التراب على رأسها هذا في تشبه اهل الجاهلية. هو يريد ان يقول ماذا انت؟ انه ليس هناك - [00:18:29](#)

الشريعة ما يخالف القياس يعني. وحرص على هذا في كتابه هذا لا لكن بيان الثلاثة مشروط بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعلها جميعا فاما ان نصح حديث تجديد الماء ونقول انه من باب تنوع العبادات واما ان نضعه ونقول انك لا - [00:18:51](#) اه وهذا الحديث لا شك انه في صحيح مسلم انه اخذ ماء جديدا بعد اليدين لا بعد الرأس. هذا هو الصحيح والمحموظ. يعني المفروض الشاب عند ابي داود انه اخذ ماء جديدا ماذا؟ للاذنين. المحفوظ عند مسلم انه اخذ ماء جديدا ها؟ بعد اليدين لا بعد - [00:19:15](#)

خلاص يعني عندما غسل يديه وغسل وجهه واخذ بها الجريدة لو كنت لو اخذ ماء جديدا بعد الرأس قد يفهم انه ماذا؟ اخذ ماء جديد للاذن حديث الشاة انه اخذ ماء جديدا بعد الرأس والمحفوظ انه اخذ ماء جديدا بعد اليدين - [00:19:38](#)

لا شوف في تناول عبادات هناك له اجر لهزه الدعاء واجر اتباع النبي بدون شك. يعني لو دوعا بين العبادات وكان قصده بالتنوع موافقة النبي عليه الصلاة والسلام في كل هديه. لا شك ان هذا اجر ذلك. على المواظبة على عبادة واحدة له. لان الذي ينوع يتعب - [00:19:53](#)

يتعب في بالك في مراعاة هذا وفي حفظ الازكار المتنوعة وفي حفظ التشهدات ابن عباس وتشهد ابن مسعود تشهد ابن مسعود اصح المسلم ايضا فيقول احيانا وفي حفظ الصلوات المتنوعة. الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد التشهد لها صفات. حديث كعب ابن عجرة وحديث ابن مسعود ايضا. فيقول هذا مرة وهذا مرة وهكذا. نعم - [00:20:12](#)

نعم ومنها الاستفتاح فالمذهب ان الافضل الاستفتاح بسبحانك اللهم مقتصر على. واختار ابنه قبيرة ان الجمع بينه وبين الاستفتاح بوجه توجيهي افضل ولماذا الامام احمد رجح للاستفتاح الاول؟ لماذا رجحه - [00:20:33](#)

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. لماذا رجحوا على سائر انواع الاستفتاحات؟ بعد الاستفتاحات الاخرى منها ما هو اصح سندا من هذا الاستفتاح تنزي ان في تنزيل قال هذا تنزيل والتنزيه اولى من الدعاء. نعم؟ طيب من اهل الاستفتاح - [00:20:52](#)

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله انه يستفتح بذلك ولكن ورد في الجمع احاديث متعددة. وفيها ضعف تقدير ثبوتها فلا تكون المسألة

من هذا القبيل لعل قصده سبحانه اللهم مثلما نعبر ونقول - [00:21:12](#)

اقرأ الحمد لله رب العالمين وقصده سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعندنا الان الاستفتاح ورد على وجوه متنوعة. والافضل ان تستفتح على المذهب سبحانه اللهم وبحمدك. هذا الذي اختاره - [00:21:33](#)

الامام احمد رحمه الله ومشى عليه اصحابه. وذكر ابن القيم في زاد المعالي نحو عشرة اوجه ترجحه على غيره. ولكن الصحيح خلاف ذلك الصحيح انك تستفتح بهذا وتستفتح بحديث ابي هريرة. اللهم باعد بيني وبين خطاياي - [00:21:54](#)

لا تبارك اسمك يعني ما ذكر اسمك على شيء الا باركه. نعم تبارك اسم ربك ذي الجلال والاکرام على البركة البركة يا بدر النماء والخير والثبات. ما ذكر اسم الله عز وجل على قليل الا كثره. على قليل الا كثره فهذا فيه بركة وبركة اسمه. معنى تعالى - [00:22:13](#)

الجد والنصيب والعظمة. اي تعالت عظمتك تعالت عظمتكم في الجد وباب العظمة. الجد هو العظمة؟ نعم وحديث ابي هريرة يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين الاستفتاحات. لانه سئل ماذا تقول؟ فقال اللهم باعد بيني وبين خطاياي. ولم يذكر غيره -

[00:22:33](#)

ولو كان يقول شيئاً اخر لبينه ومنها اجابة المؤذن هل يشرع فيها الجمع بين حيلة والحوقة ام لا؟ يقول حي على الصلاة ثم يقول لا حول ولا قوة الا بالله. كما كنا نقول منذ قليل لا يجرح هذا. نعم. وكذا في التثويب في الفجر فيه وجهان. يعني هل يقول الصلاة خير

من النوم - [00:22:58](#)

ثم يقول صدقت وبررت لانه في البال ام ماذا؟ يقول صدقته وبررت. لا. الصحيح انه لا يجمع. لان جمعه بعيد فالمؤذن يقول حي على الصلاة فاذا كان المؤذن يقول حي على الصلاة فهو يدعوك فاذا قلت انت حي على الصلاة - [00:23:25](#)

دعوته فهو يقول تعالى صلي في المسجد فتقول تعالى صلي في البيت فيتنافى فهذا نقول لا حول ولا قوة الا بالله فقط وكذلك التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم. وسمي تثويبا من الثوب وهو الرجوع كان المؤذن يرجع الى الصلاة - [00:23:45](#)

اي الى الدعوة مرة اخرى. والصحيح في التثويب انك تقول كما يقول فقط. بدون لا حول ولا قوة الا بالله. وليس فيه دعاء صحيح وارد ومنها سنة الجمعة بعدها نقل ابراهيم الحربي عن احمد رضي الله عنه انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم باربع

ركعات - [00:24:11](#)

من صلى هو ركعتين فايهما فعلت فحسن وان اردت ان تحت صليت ركعتين واربعاً جمعت فعله وامره وهذا مأخوذ ماخذ غريب لاستحباب الستر واما الاصحاب فلم يستندوا الا الى ما نقل عن بعض الصحابة من صلواته ستة ركعات. ابن القيم له جمع في هذا -

[00:24:36](#)

يقول انه ان صلى في المسجد ماذا يفعل؟ يصلي اربعاً. ومن صلى في البيت يصلي؟ ركعتين. نعم. قال والعلّة في هذا انه لو صلى في المسجد ركعتين قد يرضن به انه يكمل ماذا - [00:25:02](#)

يكمل الجمعة. يعني يظن ان الجمعة ناقصة فيجعلها ظهراً. اما ان صلى اربعاً انتفى هذا الظن. قيل هذا يعني. قال هذا ابن القيم؟ نعم في صلاة البعض ست ركعات سنة للجمعة كما قال الامام احمد رحمه الله - [00:25:15](#)

لامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الانسان بعدها اربعة ثبت عنه ذلك في قوله اذا صلى احدكم الجمعة نصلي بعدها اربعاً وثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر انه كان يصلي ركعتين فبايهما نعمل - [00:25:33](#)

الجواب الامام احمد يقول ان اقتصر على ركعتين فحسن وان اقتصر على اربع فحسن. وان جمعت بينهما فحسن ايضا فتكون بين فعله وامره فصارت سنة صلاة الجمعة ست ركعات في عروضنا النبي صلى الله عليه وسلم ركعة تانية. الا يتلو تحت - [00:25:52](#)

ولدي في صلة بعد ركعتان يدخل تحته ان اصلي اربع ركعات. لا ولكنه لم يصلي اربعة صلى ركعتين فقط كيف نجمع بين الفعل وقوله؟ نقول ان الفعل يدل على جواز الاقتصار على ركعتين - [00:26:14](#)

والقول يدل على ان الافضل ان تصلي اربعة الامام احمد يرى انه يصلي ركعتين ركعتين ركعتين. ست ركعات. ركعتين بعد الجمعة انه جمع بين الصفتين. ولكن الاولى ان يقال بين هذه عبادة وردت عليها صفات متنوعة. مرة صلى ركعتين ومرة صلى اربعة.

خايف على هذا احيانا وهذا احيانا - 00:26:34

كما هو قاعدة. النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين في البيت في بيته هناك زيادة انه ركعتين في بيته. نعم ثبت. ثبت ربي في بيته ثبت. من الذي جعل ابن تيمية ابن القيم يقول لكنه لو صلى في بيته يصلي ركعتين - 00:26:57

واذا صلى في المسجد يصلي اربعة. لفظ بيته ثبت له افضلي الركعتين. نعم. نعم. هذا القول فيه قوة يعني اما ان نقول اما ان نقول انه ينوع بين العبادات احيانا يصلي اربعا و احيانا يصلي ركعتين سواء كان في المسجد او في البيت سواء كان هنا. واما ان نقول كما قال الشيخ - 00:27:15

اسلام وتلميذه يصلي اربعا في المسجد وركعتين في البيت ايه طيب القول في بيته قد يقال انه قيد معتبر. ولا لماذا ذكره؟ لانه يريد ان يبين انه امر بصلاته اربعا امر بالصلاة اربعة. محمود على - 00:27:37

ولذلك صلى ركعتين في بيته نعم قد يقال بهذا يعني على سبيل المثال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راكم من صلى قبل العصر اربعا نعم. على سبيل المسال. نعم. قال هذا وصلى ركعتين فقط - 00:27:57

على هذا وقول النبي عليه الصلاة والسلام فهمت قصدك النبي عليه الصلاة هل يقال ان الركعتين بعد الجمعة هي الراتبة ام الاربعة هذا هو قصدك الراتبة. يعني بدأ النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة في الصحيحين هذا اوضح من حديث صلى اربعا. قال

اوصاني خليلي بثلاث والا ادع ركعتين - 00:28:20

من الضحى والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم عن عائشة قالت ما رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى قط واني لاسبحها. قوله ما يصلي الضحى قط يعني لا يداوم على صلاته - 00:28:39

لانه ثبت عن عائشة ايضا في مسلم وهذا من الاشكال يعني. انها قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يدع ركعتين من الضحى. هذا تعارض. فحملوا قول امرأة يصلي الضحى قالت على ماذا على - 00:28:51

عليه. فنقول ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام بقوله او بندب اليه بقوله لا يدل انه سنة راتبة ما امر او بندب اليه ما امر به امر ندب بقوله لا يدل على انه سنة راتبة. لانه ندم ان يصلي الانسان ماذا - 00:29:01

ها ان يصلي الانسان بعد ركعتين من الضحى ولم يواظب عليهما. ندم ان يصلي بين كل اذنين. قال صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء. والسنة - 00:29:17

قبل المغرب ليست سنة راتبة. سنة راتبة معناها ماذا؟ واظب عليها ولم يتركها. وكان يقضيها اذا فاتته. كان يقضيها ايه ده؟ فاتته. فليس مجرد امري بشيء امر استحبابه يدل ان هذا الشيء سنة يعني صلاة امر استحباب يدل ان هذه الصلاة ماذا - 00:29:27

سنة راتبة بل لابد ان يقترب بها ماذا؟ فعله. لابد ان يقترب بها فعله. ففعله هو الذي يحدد كون هذه السنة راتبة او غير راتبة. هنا نقول ما هي الراتبة. السنة الراتبة هل يقال انه يصلي بعد الظهر ركعتين بعد الجمعة؟ ركعتين او اربع؟ نعم الذي واظب عليها عليه الصلاة

والسلام انه بدا من فعله انه يصلي ركعتين - 00:29:44

فاقل شيه في سنة رتبية بين الركعتين. وهذا يوافق سنة الظهر. الا ترى ان الجمعة بدلا من الظهر وذلت وسنة الظهر الراتبة هي ركعتين بعده وسنة الظهر رطبة اربعا قبل وعلى الصحيح - 00:30:04

سقطت في الجمل الا الجمل ليس لها سنة راتبة على الصعيد. خلافا للشافعي. ليس هناك سنة راتبة قبل الجمعة. نعم. وضح هذا فنقول الذي ثبت بالفعل ان هو يصلي فهذه هي السنة الراتبة في الجمعة اني اصلي ركعتين بعد الجمعة. لو زاد على هذا اربعا لا يقل انها راتبة.

متى تقال انها راتبة؟ لو واظب عليها. لكن لم يرد انه واظب على الاربعة - 00:30:18

ان شيخ الاسلام رحمه الله جمع بين الصفتين بجمع اخر. فقال ان صليت في المسجد في مكانك فصلي اربعا. وان صليت في فصل ركعتين. فحمل امر النبي صلى الله عليه وسلم على شيء وفي له على شيء. ولهذا فان صليت في بيتك فصل ركعتين - 00:30:39

وان صليت في المسجد فصلي اربعا وهو جمع حسن وعنده سنة هو يصلي يصلي فقط لو صلى في المسجد اربعة لن يصلي في البيت. ولو ترك الصلاة في المسجد سيصلي في البيت ركعتين. لا يجمع بينهما لا يجمع - 00:31:02

نعم الامام احمد كان يقول يصلي الستة في المصري. او يصلي الستة في البيت. يصلي ستة. لا سنة لا يصلي ستة. نعم وقال بعضهم ان من فوائد ذلك انك اذا صليت اربعا في المكان فان هذا لا بعد ان تكون صليت ركعتين في هذا المكان - [00:31:20](#)

للجمعة لكونها ظهرا فاذا صليت اربعا زال هذا الابهام وهذا انما يتأتى لو كانت الاربعة بتسليمة واحدة اما اذا كانت بتسليمتين فلا يتأتى هذا التعليل والله اعلم ومنها الفاظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فانه قد ورد فيها كما صليت على ال ابراهيم. وورد كما صليت على ابراهيم - [00:31:40](#)

فهل يقال الافضل الجمع بينهما؟ فان من الاصحاب من اختار الجمع بينهما. وقد يكون مستنده جمع الروايتين وانكر الشيخ رحمه الله ذلك وقال لم يعني لم يبلغني فيه حديث مسند ثابت بالجمع بينهما. هو ده فات يا شيخ الاسلام. كما يقول الشيخ في الحاشية ثبت الجمع - [00:32:10](#)

صحيحين. يعني حديث في الصحيح فاتي شيخ الاسلام. ماذا عن سيتكلم عن هذا ولا يصح ان يجمع بين الروايتين لانه كان يقول هذا تارة وهذا تارة واحد اللفظين بدل عن الاخر. ولا يصح الجمع بين البدل والمبدل كذا قال - [00:32:33](#)

قال ابن رجب رحمه الله تعقيبا على شيخ الاسلام ابن تيمية كذا قال والعلماء اذا نقلوا كلام شيخ من اهل العلم ثم قالوا كذا قال يسمون هذا تعقيبا اي ان الناقل لم يرتضي بما قاله المنقول عنه - [00:32:55](#)

وهو كذلك فان الحديث ثابت في صحيح البخاري واطنكم في كتاب الانبياء من حديث كعب بن عجرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بينهما. اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى - [00:33:13](#)

ال ابراهيم انك حميد مجيد. فشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد. او كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد. ولا تجمع بينهما بناء على انه لم يبلغه الحديث. وكل واحدة عنده بدل عن الاخر - [00:33:28](#)

ولا يجمع بين البدن والمبدل منه وهذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام لكن يقول ابن رجب كذا قال ولم يرتضيه. لان حديث في البخاري يعني. انه لو فات شيخ الاسلام. نعم - [00:33:48](#)

يعني ايه من تقول على ابراهيم وممن تقول على ال ابراهيم؟ لا تجمع بينهم ولكن الجمع ثبت في حديث كعب ابن البخاري يعني شيخ الاسلام ماذا ظن ان روايات احاديث الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها الجمع بين الصلاة على ابراهيم وعلى ال ابراهيم. تمام - [00:34:04](#)

بات هو ان هناك رواية في البخاري بهذا اللفظ. ظن ان كل لفظ ورد في رواية مستقلة. نعم وقد ثبت في صحيح البخاري الجمع بينهما من حديث كعب ابن عجرة واخرجه النسائي من حديث كعب ايضا ومن حديث ابي طلحة - [00:34:25](#)

بين ان قد ثبت في صحيح البخاري الجمع بينهما وعلى هذا فلا يكون من هذه القاعدة لانه وردت النصوص بالجمع بينهما فحينئذ الافضل ان نجمع بينهما ما دام ثبت الجمع - [00:34:43](#)

وهو زيادة فان فاننا نأخذ بالزيادة وهذا دليل على قصور الانسان مهما بلغ في العلم. وليس من قبيل الجمع لكن لو ممكن تقول جبل انه ورد في نفس الرواية. يعني الجمع يقصد جمع بين لفظين ليس جمع بين الروايتين. هو جمع بين لفظين وارادة في نفس الرواية. نعم - [00:34:55](#)

فمثل شيخ الاسلام ابن تيمية الذي قال فيه الذهبي ورحمه الله كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث. فالذي هنا في مثل هذا ولم يقل كل حديث صحيح. قال كل حديث معنى ذلك ان الشيخ الاسلام حتى يعرف ماذا الضعيف والموضوع - [00:35:18](#)

فهمت؟ يعني قد يكون حديث منسوب ضعيف وموضوع يعرفه ايضا والذي قيل فيه مثل هذا القول يفوته مثل هذا الحديث لكن فيما يظهر لي والله اعلم ان النسخة التي بيد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يمكن ان يكون سقط منها هذا الحديث من -

[00:35:37](#)

بص يا اخي وهو الغالب والا فانه يبعد ان شيخ الاسلام رحمه الله يخفى عليه وجود ما في صحيح البخاري السنة الجمع بينهما. ان البخاري له حتى روايات كثيرة حتى ابن حجر عندما يشرح البخاري يشرح رواية معينة. هناك رواية الكشف ولد ابو ذر رواية كريم

تختلف في ماذا؟ كل راوي للبخاري له الفاظ تزيد تنقص عن الراوي الاخر يعني التي بعدها القاعدة الثانية ثلاثة عشرة اذا وجدنا اثرا معلونا لعله ووجدنا في محله علة صالحة له. ويمكن ان يكون الاثر معلولا لغيرها. فهل - 00:36:21

يحال ذلك الاثر على تلك العلة المعلومة ام لا في المسألة خلاف المسألة. اذا وجدنا اثرا معلولا لعله يمثل عدالة بالماء الذي تنجس. الماء تنجس ما في نجس ان وقعت نجاسة في الماء. وقعت نجاسة في الماء. وعندما وقعت النجاسة دي انت لم ترى تغيرا. كان هذا الماء مثلا آ أكثر من قلتين. ولم ترى تغيرا. ثم غبت عنه - 00:36:45

فلما رجعت وجدت ماذا؟ تغيرت. تغيرا تغيرا. واضح هذا؟ فهذا التغير هل تلحقه بماذا بالعلة التي حدثت قبل ذلك والنجاسة القديمة؟ ام تقول تجليت له الا هذا المعنى؟ اذا وجدنا اثرا معلولا لعله ووجدنا في محله علة صالحة له - 00:37:11

ويمكن ان يكون الاثر معلولا لغيرها. يعني يمكن ان يكون هذا الاثر هو النجاسة كغير لون ما بسبب ماذا؟ بسبب علة اخرى هل يحال ذلك الاثر هو التغير؟ تغير الماء؟ على تلك العلة المعلومة ام لا؟ تلك العلة المعلومة اولا ام لا؟ كما سيمثل بمدى من مسألة الماء اذا وقع فيه نجاسة ثم غاب عنه - 00:37:32

اثر المعلوم؟ لا اذا وجدنا اثرا وهذا الاثر معلول لعله. الاثر هو التغير البعلول ناتج مسبب للعلة ما هي العلة العلة هي وقوع النجاسة.

العلة هي وقوع النجاسة في الماء. فهمت؟ نعم - 00:37:51

اكمل. في المسألة خلاف ولها صور كثيرة. قد يقوى في بعضها الاحالة وفي بعضها العدم. الاحالة على ماذا؟ الاحالة على اثر تلك الا المعلومات. سترح بالامثلة الان للكلام. وفي بعضها العدم الاحالة. نعم. لان الاصل ان لا علة سوى هذه المتحققة. وقد -

00:38:10

في بعض المسائل الاحالة عليها. فيتوافق الاصل الظاهر وقد تظهر الاحالة على غيرها فيختلفان فمن صور المسألة ما اذا وقع في الماء نجاسة ثم غاب عنه ثم وجده متغيرا فانه يحكم بنجاسته عند الاصحاب احالة - 00:38:30

للتغيير على النجاسة المعلوم ووقوعه فيه. والاصل عدم وجود متغير غيرها. متغير غيره متغيرين غيرها. مم وخرج بعض المتأخرين فيه وجها اخر انه طاهر من مسألة الصيد الآتية واولى لان الاصل طهارة الماء فلا يزال عنها بالشك - 00:38:50

واولى انه اعطاني مسألة الصلاة اولى بمسألة الصيد. ساذكر مسألة الصيد ده. الان نطبق هذه السورة على القاعدة. اذا وجدنا مثلا معنونا لعله ومعنى معلول لعله اثر سبب آ سببه ظاهر - 00:39:14

وجدنا هذا الاثر معلونا لعله يعني وجدناه لسبب معلوم. ووجدنا في محله علة صالحة له الا تنسى نية يعني في نفس المحل وجدنا

العلة الثانية صالحة ان تكون هذه العلة - 00:39:40

ويمكن ان يكون الاثر معلونا لغيرها. لكن لا يتحقق وجود غيرها فهل يحال الاثر على تلك العلة المعلومة ام لا فيه خلاف هذا ما سقط فيه نجاسة وشاهدناها النجاسة علة معلومة للتنجيس يتنجس بها الماء. تركنا هذا الماء ثم جئنا بعد مدة ووجدناه متغيرا -

00:39:59

لكن هذا التغير يحتمل ان يكون من النجاسة التي كانت معلومة عندنا ويحتمل انه من شئ اخر طوارئ غير النجاسة. فهل نحيل

الحكم على العلة المعلومة لنا وهي النجاسة او نحيل الحكم على علة - 00:40:25

الثانية التي يحتمل ان تكون هي المؤثرة فيه هي المؤثرة فيه خلاف لننظر الى صورة المسألة يقول اذا وقع في الماء نجاسة ثم غاب عنه ثم وجده متغيرا فانه يحكم بنجاسته عند الاصحاب - 00:40:42

وذلك احالة احالة للتغير على النجاسة المعلوم ووقوعه فيه. يعني احالة للحكم على السبب المعلوم الذي هو النجاسة والاصل عدم

وجود مغيل غيره. يعني الاصل اللي هو التغير بالنجاسة. لم يتغير مثلا بطول المكس - 00:40:59

سيكون طاهرا. سيكون طاهرا. فالاصل له الطواهد الامانة بالنجاسة التي وقعت فيه قبل ذلك. نعم يعني ما وجد غير هذه النجاسة.

وهناك احتمال انه جاء شئ اخر جديد. وسقط في الماء - 00:41:16

تغير به ولكن هذا وهذا الاخر لو كان طاهرا سيكون الماء ماذا طاهرا وليس نجس. نعم قاعدة ولكن هنا قالب النجاسة لماذا؟ لان الاصل ان الماء عندهم في المذهب معتمد في المذهب الماء اذا كان دون قلتين وقعت فيه النجاسة - [00:41:34](#)

ينزل بمجرد الملاقاة حتى لم يتغير. وان مذهب الجمهور خلافة للمالكية لكن الافضل معلومة مثاله لو وجدنا روث حمار سقط في هذا الماء لكن ما علمنا انه تغير بعد مدة جئنا وجدنا انه متغير لروث. لكن ما ندري انه روث الحمار الذي علمناه - [00:41:54](#)

ام انه روث بغير وروث البعير طاهر فهل نقول ان الاصل انه لم يتغير الا بالعلة المعلومة؟ فعلى هذا يكون نجد او نقول يمكن ان يكون متغيرا بالعلة الاخرى. وهي روث البعير وهو طاهر فيكون طاهرا - [00:42:18](#)

المذهب عند الاصحاب كما قال المؤلف رحمه الله يحال الحكم على العلة المعلومة لان الاصل عدم وجود غيرها فنحيل على العلة المعلومة وفي رأي اخر يقول ما دام هناك احتمال ما نحيله عليها لانه ليس عندنا يقين قطعا فيمكن ان يكون تغير - [00:42:37](#)

اخرى وبعض المتأخرين خرج وجها اخر من مسألة الصيد وهي ان الانسان اذا رمى صيدا وغاب عنه وجده بعد يوم او يومين ميتا ليس فيه الا اثر سهمه حلال مع ان هناك احتمالا انه مات بغير السهم. فيمكن ان هذا الطائر لما عجز عن الطي طيران بسبب - [00:42:59](#)

مات من الجوع او الظمأ. فيكون حراما في احتمال لكننا نحيل على السبب المعلوم اما لو وجدته في الماء فهو ليس بالحلال. نعم. انك لا تدري هل مات بالمائة امتى بسهمك - [00:43:24](#)

قطعا لان النبي نهى عن هذا كما سيأتي في الحديث وايضا لو رميت صيدا وراح الصيد وغاب عني ثم وجدته غريقا في الماء فهو لا يحل لان رسوله صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:40](#)

فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك لكن اذا علمت ان الذي قتله السهم بان عرفت ان السهم ضربه في قلبه ولا يمكن ان يحيا بعده. فهذا يحل لان التعليل - [00:43:55](#)

الذي علل به الرسول صلى الله عليه وسلم قد زال ومسألة الصيد ستأتي ان شاء الله. يعني لو ضربوا في قلبه بسهم ثم سقط في الماء حالة انه لو انضرب وفي قلبه بسهم يموت في الحال - [00:44:10](#)

وجد اثر السهم في قلبه عندما وجده في الماء وجد اثر السهم في قلبه. فنقول انه ماذا؟ حلال. حلال. نعم تشبه عليه نأخذ بقاعدة سحب. لان الاصل في التحريك. الاصل في الذبائح التحرير - [00:44:23](#)

وهناك ايضا وجه اخر يا فاروق خرج بعض المتأخرين. قال لان الاصل طهارة الماء فلا تزول بالشك وعندنا شك حيث يحتمل انه تغير بروت حمار او بروت البعير. لكن الاصل انه ما تغير الا بما هو معلوم - [00:44:38](#)

ومنها اذا وجد من النائم قبل نومه سبب يقتضي خروج المذي منه من تفكر او ملاعبة ونحوهما ثم نام واستيقظ ووجد بلدا لم يتيقنه من يا. ولم يذكر حلما فان المنصوص عن احمد رضي رحمه الله انه لا غثن عليه - [00:45:00](#)

حالات للخارج على السبب المتيقن وهو المقتضي لخروج المذي لان الاصل عدم وجود غيره. وقد تيقن وجوده وحكي ما هو السبب نعم تفكر الملاعبة مثلا. نعم. في مسألة الشيخ عثيمين رحمه الله لم يذكر رأيه - [00:45:22](#)

لانه موافق. لا يوافق حلل السبب الاصيل الى السبب الاصيل لماذا؟ لان الاصل ان السبب الاصيل واللامى ماذا؟ اثر في النجاسة بفرض التغير انما مذهب الشيخ ومذهب المريكية مذهب الشيخ في المياه. مذهب المالكية. ان الماء لا ينجس الا اذا تغير بالنجاس. اما مجرد وقوع النجاسة فيه بدون ان تغير احد اوصافه - [00:45:45](#)

لا ينجز وعلى هذه المسألة انه يقول النجاسة وقعت في الماء وتغير. فالاصل ان التغير يكون بماذا؟ بالنجاسة التي وقعت منذ يومين مثلا الاصل انه لم يتغير بطاهر بعد ذلك لانه لم يقع فيه طاهر بعد ذلك - [00:46:06](#)

نعم وحتى لو وقع في الاصل ان تنسب السبب لماذا؟ لاول مؤثر ليس المؤثر الثاني الحكم لاول مؤثر. نعم. اذا كان لا يوافق المذهب ليذكر هذا. نعم. هذا ثاني. نعم - [00:46:20](#)

وحين يتوقف بلغت معنا مسألة مثل هذا. حين توقف لانه ليس عنده جزم في المسألة لسه عنده جزمة في المسألة. نعم وحكي عن

عن احمد رحمه الله رواية اخرى لوجوب الغسل - [00:46:34](#)

يعني احمد له رؤيتان في هذه المسألة. ما هي المسألة؟ شخص تفكر في في الجماع قبل ان ينام ثم لما استيقظ وجد بدنا الاصل انه لا يغتسل لماذا لان التفكير في الجماع يسبب المذيع. يسبب المذي. فهذا البلل لن يكون من يا. وهناك رواية اخرى؟ نعم - [00:46:50](#)

يا عم مرجوحة من ناحية الدليل يعني انه يغتسل احتياطي. نعم هذه تقع كثيرا يستيقظ النائم من نومه ويجد بللا ويشكر عليه مني ام مذني فما هو الاصل؟ هل نقول الاصل عدم وجود الغسل؟ فلا يجب الغسل الا بيقينه - [00:47:07](#)

ولكن يقولون ان الاحتياط ان تغسل ما اصابك منهم. وتغسل وتغتسل. طب لماذا؟ احتطف الامرين. ما هو الامر ان في غسل ما اصاب منه لان المنى نجس. نعم والمنى ليس نجس في المذهب. ويغتسل - [00:47:26](#)

لو اعتبر غنيا لا يلزمه ان يغسل ما اصاب منه. لو اعتبره غنيا نعم ويجب ان يغتسل لو اعتبروا بنيا لا يلزم ان يغتسل. ولكن يلزمه ان يغسل ما صاب منه. فجمع بين الامرين لماذا؟ احتياطا. نعم - [00:47:45](#)

والاحتمال ان يكون مذي وتارة تصل الى احتمال ان يكون مليا وتجمع بين الامرين اما اذا وجد سبب ظاهر يمكن احالة الحكم عليه. هو التفكير مثلا والملاعبة. نعم. مثل ان يتقدم - [00:47:59](#)

ملاعبة او تفكير. ثم ينام على ذلك ولا يذكر احتمالا في نومه. فان الحكم حاله كما على ما تيقنه من قبل. وهو الملاعبة والتفكير لان هذا يخرج بسببه المذبوب بعد هبوط التشهد - [00:48:16](#)

يا من في يومه احتراما في يومه في نومه في نومه ليس به في نومه كلاما في نومه ليس في يومه في نومه انه لعب ولم يخبر حتى ما في نومه. وذكر انه اعتنم في نومه سيغتسل - [00:48:37](#)

لان هذا يخرج بسببه المذي بعد هبوط الشهوة وعلى هذا يجب ان يغفر ما اصابهم. ويغفر ذكره. ولا يجب عليهما غسل احالته الى هذا السبب اما اذا تيقن انه مني فالامر ظاهر يجب عليه ان يغتسل. لانه تيقن هو وقد ينام الانسان ويحتلم ولا يذكر - [00:49:03](#)

والشارع علق الحكم على رؤية المال. خلل المرأة من غسل بن حسين قال نعم ادارة الماء فالغالب انسان يستطيع ان يميز بين المنى والمادي. نعم واذا سأل سائل ما ماذا لو اشكل عليه التمييز؟ فالجواب الغالب ان انه فيه تمييز بين المنى والمذيع - [00:49:30](#)

لكن الغالب ما هو على كل حال. يعني قد يأتي بعض الناس ولا يستطيع ان يميز يعني الغالب هذا ليس مستمرا في كل حال. بعض الناس قد يخفى عليه التمييز يعني. نعم - [00:49:52](#)

واذا سأل سائل لو ان الانسان تفكر يعني رأى رؤية في النوم كانه اتصل مثلا بامرأة ولكنه لم يجد ماء الجواب الجواب هذا يعد تفكيرا نفس الشيء مثل المداعبة فيعتمره مدين. نعم - [00:50:02](#)

ومنها لو جرح صيدا جرحا غير موح. نوح. غير موح يعني غير مفض الى القتل. الجرح المحي ماذا؟ جرح الى القتل اما غير موحى جرح ماذا ليفضي الى القتل مسل المداعبات - [00:50:23](#)

نعم. ما الاشكال كل ما غاب عنه وجده ميتا ولا اثر فيه غير سهمهم. فهل يحل اكله على روايتين نصحهما انه يحل لحديث علي ابن حاتم لانه في الغالب مات ماذا؟ مات من السماء حتى ان كان القتل غير - [00:50:43](#)

مجزيا غير موحى. نعم نعم؟ الاحتمالات ليست سواء؟ لماذا ليست سواء؟ طب ما هو لو مات بسيالات الدم تبقى سبب في الجهد والان متى متى يجب علي ان يزكيهم؟ يجب عليه ان يزكيه اذا ادركه حيا في حياته. يبقى انت لو رميته بالسهم. وادركته في الحياة والدم

يسيل لابد ان - [00:51:14](#)

طب رميت ابو السهم بعدت الاصل الصيد لا يجوز بعد الضرب مباشرة ويموت بقى ذهبي وقت لو مات بسبب سيلان الدم هو حاليا. بخلاف الذي وجدته بعدها بيوم او يومين. الذي وجدته بعدها بيوم او يومين يقولون ربما مات بالسهم وربما مات بدأ بسبب الجوع

والعطش - [00:51:37](#)

كذلك نحيل على السبب الاول هو السبب نعم هنا مات بسبب ماذا في الغالب مات بسبب السحر بسبب الجرح من السهم. نعم والثانية لا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما - [00:51:54](#)

كل ما اصميت ودع ما اميت. نعم. يقولون الاسماء هو سرعة ازهاق الروح. اصلها لماذا نعم ان تصيب اصابة غير ان تصيب اصابة قاتلة. اما الانماء ماذا؟ ان تصيب اصابة غير قاتلة. الحديث ضعيف لكن معناه ماذا؟ معناه قل ما اسميت - [00:52:09](#)

يعني كل ما اصبت وسبق قاتلة ودع ما انميت ما اصبت واصاب ما لا اصابة غير قاتلة. نعم في حالة وان ميت غير قاتلة انا محل صباغي يعني اصابته اصابة قاتلة. انميته اصابته غير قاتلة. فالرواية الاخرى تفرق - [00:52:29](#)

بينما اصبت اصابة الاصابة القاتلة هو الجرح الموحى الميتة اصابة غير قاتلة هو الجرح غير الموحى الرواية الاخرى تفرق بين ماذا؟ قال الثانية الرواية الاخرى يعني لا يحل لقول ابن عباس قل ما اسميت وداعا ما اميت فلذلك تسمى مسألة الاسماء والامام. هذه مسألة الصيد. لكن الحديث فيها ضعيف. نعم - [00:52:53](#)

وفي رواية ثالثة ان ان غاب عنه ليلة لم يحل. وان حل والا حل. وفيه حديث مرفوع فيه ضعف وعلل بان هوام الليل كثيرة فكأن الظاهر هنا وهو وجود سبب اخر حصل منه الزهوق - [00:53:16](#)

قوي على الاصل يعني هذا السبب الاخر اقوى من الاصل. هو انه في الليل تكثر الهوام الحيوانات المفترسة. فربما هي التي قتلت هذا الصيد دي رواية ثالثة. ده من ده كان ثلاث روايات. مية وثلاث روايات. ثلاث روايات في ماذا؟ في من قتل صيدا او رمى صيدا فجرحه جرحا غير - [00:53:36](#)

قاتل الماو المويا لماذا؟ الرواية الاولى في المذهب وهي الصحيحة التي رجحها المرآة ما هي الرواية الثانية انه لا يأكل والرواية الثالثة التفصيل. لو غاب عنه ليلة لا يقوله. لو لم يغب عنه ليلة يقوله. نعم - [00:53:56](#)

ووجد في بلاد المسلمين الفرخ اصاب بالسهم واخذ وكل لا يجوز اتفاهه لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا وصلت كلبك المعلم ووجدت معه كلبا اخر فلا تأتى. فانك لا تدري يسمى الاخر على كيفه ام لا. واذا رميت بسهم بك فوجدت في اثر سهم - [00:54:12](#) في بلاد المسلمين اليس النبي عليه الصلاة قال العهد كان في بلاد المسلمين؟ لان الاصل في الذبائح التحريم تذكية لا تكون الا بيقين او بغلبة الظن الذي يجب ان يقين. وهنا في اغلب الظن انك لو انت الذي رأيته بالسهم غلب على الظن انه مات بسبب مدى السهم حتى لو كان هذا الشرع - [00:54:33](#)

الجرح غير قاتل طالما انه لم يجتمع معه سبب اخر كالسقوط في الماء مثلا؟ نعم هذه المسألة مفهومة جرح الصيد جرحا غير موح. ثم غاب عنه وجده ميتا ولا اثر فيه غير سهمه. فهل يحل اكله ام لا؟ والجرح موحى يعني المميت. هو فين الموحى؟ الموحى -

[00:54:53](#)

ترجعونا تأكدوا منها نعم اذا قلنا بانه موحد فاننا اعلمنا السبب المعلوم العلة الظاهرة وهو انه لم يمتم بغير هذا السهم. مع احتمال انه مات بغيره فهو وارد لكن الاصل انه مات بالسهم - [00:55:21](#)

كيف يكون حلالا في حديث عدي ابن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فقل فانن له النبي. ولماذا قال ان شئت - [00:55:48](#)

فليستقبل التغير وكذا. نعم فانن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل ان لم يجد فيه الا اثر سهمه وفي رواية ثانية عن احمد واذا قال اهل المذاهب رواية فهم فهم يعنون امام المذهب سواء حنابلة او غيرهم - [00:56:05](#)

انه لا يحل لائر ابن عباس الذي ذكره ولكن هذه الرواية ضعيفة لانها مخالفة للحديث هو كل ما اسميت وداعم اهل الميتة يعني. كنا ندرى والله. قال عندنا امام الحرمين - [00:56:37](#)

وفي رواية ثالثة التفصيل بانه ان غاب عنك ليلة لم يحل. واما اذا وجدته في نهارك حلا وتعليل هذه الرواية ان في الليل تكثر الهوام فربما يكون اصابه شئ من هذه الهوام فمات بهم. فنحن في شك هل مات بالسهم - [00:56:57](#)

او مات بهذه الهوام فلا يحله لكن ما دام الحديث الذي اشار اليه المؤلف ضعيفا فاننا نأخذ بالحديث الصحيح حديث علي ابن حاتم وهو اوسع وايسر العملة الحيوانات المفترسة. ولا يكون اسر العوام زاهرة على الميتة - [00:57:25](#)

وممكن الهواء من هذه وممكن يضربه بالسهم لقيت الثعبان مثلا يا عبده ممكن ولا يظهر ممكن او يأتي مثلا حيوان يعرض في موضع

السهم. فيظن ان هذا من اثر السهم. قد يمكن برأيك فعلا سيكون ظاهرا يعني - [00:57:50](#)

اذا اذا اصيبت صما سم مات جوعا ما يكون سبب موتها. لو علم انها ماتت من جوع خلاص انتهى. كما قلنا. لو علم التيقن انه مات بالجوع. اما ان لم يتيقن - [00:58:08](#)

خلاص في الاصل ان الاثر هذا سؤالك هذا جوابه هو القاعدة التي نتكلم عنها. انه لو وجد سبب نعم قديم يلحق الحكم السبب القديم ليس بالسبب الجديد. السبب الجديد هو مدني ومات جودة. الاصل انه مات بالسبب السهم - [00:58:21](#)

لك جوعا؟ قولوا واحدا. انتقلت انه مات بسبب الجوع وظل حيا وحتى مات جوعا لم يكن بسبب الجرح. لا تأكله انت يا قلبي. ان لم يصب هذا لم يكن جوعا. وان لم يموت جوع. وقد يموت قبل الجوع - [00:58:37](#)

بسبب الجروح والان هو عنده سببان للموت السبب الاول هو الجرح. والسبب الثاني هو ماذا؟ هو الجوع. ايهما اسبق في الغالب فذلك ينسب ينسب الموت اليه لان الغالب انه مات بسبب الجرح عادة الانسان او الحيوان لا يموت جوعا الا بعد زمن - [00:58:57](#)

فيكون موته بالجرح اقرب من موته بالجوع. وهذا هو بعد القاعدة انه ينسب الى ماذا؟ السبب الاول وليس الى السبب الثاني. لان الاصل ان الحكم ينسب الى السبب الموجود وليس - [00:59:15](#)

المجهود يرحب في الفم خلاص خيلنا نقول لو غالب على ظن يعني غلبت الظن بتاع جماهير اليقين. لو غلب على الظن ان هو مثلا من الجوع خلاص او تيقن انه مثلا الجوع خلاص لا يأكله. لكن الكلام - [00:59:25](#)

فيمن جرحوا جرحا في الغالب يموت به. في الغالب يموت به ينوجد ان هذا الجرح في صدري في في رجله ونزخ الدم ومات فيقوله لان الاصل اضافة الحكم الى السبب الاول وليس انما طراً نعم - [00:59:39](#)

ومنها لو جرح المحرم صيدا جرحا غير موحا ثم غاب عنه ثم وجده ميتا فهل يضمه كله او ارشد على وجهين ولزم بعض الاصحاب ديمان عرش الجرح فقط لانه المتيقن والاصل براءة الذمة - [00:59:54](#)

عندنا القاعدة المحرم ليس له الصيد فاذا جرح صيدا جرحا غير موحد ثم وجده ميتا فهل يضمه؟ او يضم اثر الجرح فقط؟ كيف يضم اصلا يضم المفهوم ما هو بالقيمة - [01:00:17](#)

نعم او بالمثل ان كان له مثل ان لم يكن له مثل يقبضه بالقيمة. طب ليس له لم لم يضمه كله يضمه اثر الجوع. كيف يضم اثر الجرح ننظر الى قيمته سليما وقيمته مجروح والفرق بينه هو الذي توضح منه - [01:00:34](#)

الصيد كله حيوان مأكول بري مقفول بري. والبري باعتبار ماذا ليس باعتبار الحل باعتبار الاصل لو كان اصله برياً واصبح مستأنساً كالحمام مثلا فهو صيد. نعم نقول يضمه كله. لان الاصل انه لم يموت الا بالسهم - [01:00:51](#)

واما الوجه الثاني يقول لا يضمه لان الاصل براءة الذمة وان الانسان لا يضم الا اذا تيقن سبب الضمان لكن هذا الاصل قرض بظاهر وهو انه مات بهذا السهم وفي الصحيح انه يضمه لكن على القول انه يضمه فيضمن - [01:01:11](#)

اثر الجوع فقط. الشارع يرى انه يضم ما؟ اثر الجرح فقط. انظر ماذا قال هنا؟ قال وان الانسان ليضمن الا اذا تيقن سببا ضمان. هذا هو الاصل عندنا اصلي ما هو الاصلي - [01:01:30](#)

الانسان الاصل براءة الذلة. وانك لا تضمن الا اذا تيقنت ماذا سبب الضمان. لكن هذا الاصل عرض بالظاهر. عندنا قاعدة انه يعمل بالاصل الا اذا عارضه ظاهر واقوى منه. اقوى منه. من هذه - [01:01:42](#)

مسألة مثلا نعم انه مات بهذا السهم يرى ماذا؟ اننا نعمل بالاصل والظاهر الذي تيقننا به هو مدى الجرح. الجرح لانه قد يكون مات بهذا السهم بالفعل او مات بسبب ماذا؟ الجوع عندما جرح بقي جائعا فمات بسبب الجوع فان تنبت منه انما الذي امته ومات الجوع. فانت تضمن الجرح فقط. فهو يرى ماذا - [01:01:56](#)

اثر الجرح فقط. قال فنقول هذا الصيد ماذا يساوي لو لم يكن مجروحا؟ وماذا يساوي لو كان غير مجروح؟ فاذا كان يساوي وهو غير مجروح خمسة دراهم. واذا كان مجروحا اربعة دراهم - [01:02:18](#)

فيكون الضمان عليه دراهمها واحدا فقط هذه القاعدة التي ذكرها وهي قاعدة ماذا؟ قاعدة ان الاصل يعمل به الا اذا عارضه ظاهر اقوى

منه فيها احيانا يختلفون يختلفون في ماذا؟ في النظر في هذا الظاهر هل هو اقوم ليس باقوى - [01:02:28](#)

مثالها كالمراة التي طلقها زوجها زوجها. ثم بعد الطلاق ادعت عند القاضي انه لم ينفق عليها. فنقول هذا ماذا الاصل ان المراة ينفق عليها زوجها عفوا هذا القول موافق للاصل الاصل ان النفقة لا تثبت للمراة الا ببينة. الزوج ليس معه الان ماذا - [01:02:48](#) بين يعني المفروض يحكم لمن لا يحكم للمراة. نعم. لان الان هي الزوجة تدعي انه لم يعطيها النفقة. وهو لم يستطع ان يقيم البينة

على انه انفق عليها ليس عنده شهود. الانسان - [01:03:09](#)

لن يأتي بشهود على هذا المال. واضح هذا؟ لان الاصل عدم انتقال من شخص الى شخص الا بما انه ليس عنده بينة. فالمفروض يحكم لها. لكن هذا هو عدم انتقال المال من الزوج الى الزوجة اعرضه ظاهر اقوى بنموه هذا ظاهر انها ادعت ادب على الطلاق. ليبعد جدا ان

تبقى المراة مع زوجها كل هذه السنوات - [01:03:22](#)

تطالب بالنفقة ثم تطالب بها بعد الطلاق. فعلم انها تفعل هذه لكي تكيده مثلا فالقاضي هنا لابد فقد يختلف الفقهاء يعني وكذلك

اختلفوا فيما لو ادعى ترك النفقة قبل اقتراحها نختلف في بعضهم قال لو بقيت معه سنوات - [01:03:42](#)

ودعت هذا فنقول بقاء اربع سنوات هذا ظاهر او قبل الاصل يختلف الفقهاء في ماذا؟ في قوة هذا الاصل وفي درجة معارضته للظاهر

هل يعارضه ام لا؟ الامامة مثلا باجل وفي يد عمامة كما - [01:03:58](#)

- [01:04:13](#)